فألبسوا الامر غير لباسه، وبنوا البيت على غير أساسه

فجاءت مظهرة رأي خواص المسلمين الذين يعول عليهم، ويستند في مثل تلك المواقف الحرجة اليهم، ويا حبذا لو ترجمت هذه المقالة ونشرت في جرائد أوروبا تحت عنوان (رأي علماء المسلمين الآن) ليعلم أهلها عامة والانجليز خاصة ما عليه المسلمون في دينهم الخالص وأن هناك من يقف على دخائل الاغراض، وحقائق الامراض، ومالهم من مغارم ان كانوا قساة، أو مراحم ان كانوا أساة، وبالاختصار أقول ان المسلمين ليغبطون أنفسهم قبل غيرهم بمثل هذه المقالة التي لا يسع كل منصف عدل من الفريقين الا الاذعان للاجاء فيها ان لم يكن ظاهرا فباطنا، وأنا أشهد الله اني من المعترفين بأنها هي طريق الحق التي لا غبار عليها لغرض ذاتي أو عرضي وانها مرآة ما في قلوب المسلمين المخلص الذين لا يدينون الا للحق وداعيه، والعدل ومراعيه، فلتسلم مطبعة المنار ليقوم بها الدليل ويعرف حكم التنزيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل

أحد قراء المنار

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلد موطنه (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يعفي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿أخذ الحق من الوالدين وضابط العقوق﴾

(س ٣١) من أحد القراء بمصر: ما قول عالم الأمة الاسلامية وحكيمها ومرشدها أستاذنا السيد محمد رشيد رضا لازال كعبة السائلين في رجل اشترى لولده أملاكا من أناس أجانب بعضها وهو صغير والبعض الآخر وهو كبير ودفع الوالد الثمن من عنده فلما رشد الولد واراد أن يأخذ ما اشترى له منه والده من أخذها فهل يجوز للولد أخذها منه وله الحق في ذلك لكونها ملكا له أم لا وهل تعد إساءة به بأخذها منه

عقوقا يعاقبه الله عليه في الآخرة أم لا أفيدوا الجواب بالدليل الشافي لازلتم نجما للمهتدين

(ج) الفقهاء يجيزون أخذ الحق من الوالدين وان اساءا ولا يعدون ذلك من العقوق الذي هو الايذاء الشديد عرفا والمسألة مشكلة من حيث صلة الولد بالوالد وانا نذكر أحسن ما قاله الفقهاء في ذلك ثم نتبعه النصيحة النافعة ان شاء الله تعالى . قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في فتاواه كما نقل عنه ابن حجر في الزواجر ما يأتي :

«مسألة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى نظاريها لتحصيل المقصود في ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين إذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس اغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما اذا كان قصدهم تنقيص شخص أو اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون عقوقا أم لا (أجاب) هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر إنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنا فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه مالم يتهم الوالد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيمة في العرض لما وقع . وبيان هذا الضابط أن قولنا ان يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة . وخرج بقولنا أن يؤذي ما لو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال أحد والديه فانه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان أحد الوالدين لا يتأذى بمثل

ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين.

«وخرج بقولنا «مالو فعله مع غير والديه كان محرما» ماذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالب به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس. وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ماهو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الأول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الوالد واعتقاده المنع كان عاقا لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء.

«وقد جاء والد بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة

«وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان في حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا (أف) فان ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر»

ثم ذكر البلقيني مسألة مخالفة الأمر والنهي فيما يدخل الخوف على الوالد ومسألة السفر وليس من موضوع بحثنا. وقد بحث ابن حجر بعد ايراد هذه الفتوى في الضابط وعنده ان المدار في العقوق على ما يتأذى به أحد الوالدين تأذيا ليس بالهين عرفا وان لم يكن محرما لو فعله مع غيره قال «كأن يلقاه فيقطب في

وجهه أو يقدم عليه في ملأ فلا يقوم له ولا يهيأ به ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذياً عظيماً . وقال الغزالي في الاحياء «وجملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبرّ قسمهما وأن يسألاه حاجة فلا يعطيهما وان يسباه فيضر بهما» وهو قد نقل ذلك عن القوت لأبي طالب المكي

أقول لاشك ان إيذاء الوالدين محرم ولكن ليس كل ايذاء عقوقاً وانما العقوق هو الايذاء الشديد وهو يختلف باختلاف العرف عرف العقلاء وأصحاب الذوق السليم والمعرفة بآداب الشرع وأحكامه والا فان من الوالدين من يؤذيه اتباع ولده للحق ومخالفته لهواه الباطل ولذلك قالوا انه لا يجب على الولد أن يطلق امرأته امتثالا لأمر أحد والديه وان مخالفتهما في مثل هذا لا تعد عقوقاً . ومثل ذلك مخالفتهما في كل ما فيه مصلحة له وفي تركه مضرة . نعم ان من البرّ المعمول أن يؤثر سرورهما على سروره عند التعارض لاسيما اذا كانا معتدلي الاخلاق سليمي الفطرة .

وههنا مسألة مهمة لابد من الالمام بها في هذا المقام لايضاح الحق في الواقعة المسئول عنها وهي ان كثيرا من الوالدين يستبدون في أولادهم استبدادا أشد من استبداد الملوك الظالمين في رعيتهم حتى يعيش الولد معهما في غم دائم ونكد لازم . والسبب في هذا الاستبداد الذي يكاد يكون منافيا للفطرة البشرية في الوالدين هو الاعتقاد بأن لهما حقوقاً عظيمة على الولد توجب عليه ان يخضع لكل ما يريدان وأن لا يكون له معهما ارادة ولا رأي ولا ملك وان صار أوسع منهما علما وأجود رأيا وأكبر فضلا فهما ينظران اليه في شبابه أو كهولته كما كانا ينظران اليه في حداثته . يقع هذا من الأم قليلا ومن الأب كثيرا لاسيما اذا كان من أصحاب المال أو الجاه فانه حينئذ يغلب عليه الشعور بعزة سيادة الوالدية وعزة الغنى والرفعة جميعا ويلذ له أن يرى ولده مفتقرا اليه عاجزا عن الاستقلال بنفسه وذلك منتهى الجهل وفساد الفطرة وغاية الاسراف في الاستبداد وهو العلة لما نرى عليه أبناء الاغنياء والكبراء الجاهلين من العجز عن كسب الثروة وعن حفظ ما يرثون منها والسبب في اسرافهم في كل أمر

أما الآباء العقلاء فهم الذين يعينون أولادهم على برهم وبرونهم على الاستقلال بأنفسهم لأنهم يعلمون أن هذا الاستقلال خير لهم من المال والعقار ومن الجاه والأنصار لان عدمه يذهب بكل شيء موروث وهو الذي ينال به كل خير معدوم. ومن التربية على الاستقلال ان يعطي الغني ولده شيئاً من ماله وعقاره في حياته يستغله ويتمتع بثمرته تحت نظر الوالد وارشاده ولذلك فوائد كثيرة لا محل هنا لشرحها. وقد رأيت بعض الشيوخ المدبرين في طرابلس الشام يقسم بين أولاده كل ما يملكه ويمسك لنفسه ما لا بد له منه ويقول لو أمسكت عنهم لتمنوا موتي ليتمتعوا بما في يدي أما الآن فهم يحبونني ويتمنون ان تطول حياتي: وقد رأينا بأعيننا صدق هذا القول فيهم. وكان محمد باشا المحمد أغنى أهل بلادنا (لواء طرابلس الشام) وأعقلهم وقد قسم جميع ما يملك بينه وبين أولاده في حياته بالمساواة ليعودهم على الادارة والاستقلال، ويربيهم على العز والاستقلال،

وما يؤثر عن القدماء في تأييد هذا ما قاله الأحنف بن قيس لمعاوية وناهيك بعقل الأحنف وحكمته. قال يزيد أرسل معاوية الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ قال يا أمير المؤمنين أولادنا ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وان غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك،

هذا وانما زدت في جواب هذا السؤال عما سئلت عنه لأنه يثقل علي أن أفتي الابن بأن له أن يأخذ حقه من أبيه كما أفتى الفقهاء ولا أصل ذلك بما أرجو أن يكون سببا في البر والصلة وتنبيه عاطفة الرحمة والشفقة في قلب الوالد لعله يتم فضله على ولده بتسليمه ما اشتراه له من قبل ليكون قرة عين له وحبا لطول بقائه ومعاونا على بره وشكره. وأنصح للولد أن يبالغ في استعطاف والده واسترضائه حتى تطيب نفسه بذلك وأذكر الوالد بعد ما تقدم كله بما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث علي وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله والدا أعان ولده على بره» فان هذا الحديث من الادعية التي ترشد الى الحكمة السامية وان كان في سنده

مقال . ورواه الفرقاني من رواية الشعبي مرسلا كما في شرح الاحياء والله الموفق

﴿السفر بالزوجة وحال المصريين في السودان﴾

(س٣٢ من أمين أفندي محمد الشباسي في سواكن: انا مستخدمي حكومة السودان أكثر نا يترك زوجته ويسافر بدونها لعدم رغبتها في السفر بصحبة الزوج محتجة بأن الشرع الشريف لا يجيز نقل الزوجة الى بلد آخر فيقع الرجل في أحد أمرين اما التزوج بالسودانيات اللاتي لا يحصن فروجهن واما اتيان ما حرم الله وكلاهما صعب . فهل يوجد نص شرعي في الكتاب والسنة على حقيقة ما يدعي نساؤنا أم هن يعملن بحكم العادة . وإذا طلب أحد من المحكمة الشرعية إلزام زوجته بالسفر معه فماذا يكون الحكم . وانني أتذكر آية شريفة وهي قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) ولا يخفاكم أن وسائل الراحة متوفرة في السودان للغاية وان الانسان ليتكبد خسائر جسيمة لعدم وجود أهله معه اهـ بتصرف

(ج) السبب الحقيقي لعدم رضاء النساء بالسفر مع أزواجهن هو فساد التربية وقلة الدين أو كراهة الزوج لسوء معاملته ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة يبيح للمرأة عصيان زوجها في مثل هذا السفر الذي لا ضرر فيه ولا ضرار بل الكتاب والسنة يوجبان على المرأة طاعة زوجها بالمعروف

ومعاذ الله أن تبيح الشريعة هذا الخلل الذي يخرب البيوت ويفرق بين المرء وزوجه ويرهقه من أمره عسرا . نعم أنها تحرم على الرجل أن يضار المرأة بسفر أو غيره ليضيق عليها وإذا ثبت ذلك عند الحاكم فله أن يمنعه منه وفي غير هذه الصورة يجب على الحاكم أن يلزم المرأة بطاعة زوجها . وأما المحاكم الشرعية في هذه البلاد فلا نبحث عن أحكامها في باب الفتوى لان غرضنا من هذا الباب بيان أن أحكام الشريعة توافق مصالح البشر في كل مكان وزمان وأنها قائمة على أساس العدل والاحسان وان ما يسمع عنها أو يرى من أهلها مخالفا لذلك فهو بعيد عنها وهي بريئة منه

﴿رمي المسلم بالكفر﴾

(ص٣٣) من الشيخ عبدالله الحضرمي بسنغافوره

ما قول سادتنا العلماء الاعلام أنار الله بهم الاسلام فيمن سب مسلما بما لفظه:من أنت ومن تكون ياكافر ياملعون ياعدو الله ورسوله يايهودي يانصراني ياخنزير ياكلب:ثم عقب بعد السب بقوله ماقدرك الا الضرب بالنعال وتكرر منه القول عمدا بحضور الجم الغفير حال كونه صحيح العقل والبدن فما الحكم على قائل هذا القول الشنيع فهل يرد عليه قوله ويصير به كافرا مرتدا والعياذ بالله أم لا فان قلتم بكفره وردته لحديث «من قال لمسلم ياكافر فقد باء بها» فهل تطلق زوجته ويستباح ماله ودمه ان لم يتب ويرجع للاسلام وان قلتم بعدم كفره وردته فما الحكم عليه في حق أخيه المسلم ان لم يسامحه ويعفو عنه وكان جواب الثاني للبادئ مستندا للحديث « من قال لمسلم ياكافر فقد باء بها » الى آخر الحديث : ليس أنا بكافر ولا ملعون ولا عدو لله ورسوله ولا نصراني ولا يهودي:الي آخره أفتونا مأجورين إنا لله وإنا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(ج) الظاهر أن هذا السائل لم يقصد بما نبزه الا الاهانة وهو لا يكفر بذلك بل عليه التعزير وهذا من المحرمات يجب عليه التوبة منه واستحلال من سبه أما الحديث الذي ذكر في السؤال فقد أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بلفظ « أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه» وفيه روايات أخرى عنده وعند البخاري وغيرهما :قال النووي في شرح مسلم : «هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ظاهره من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المؤمن بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه » ثم ذكرها وهي خمسة (١) أحدها أنه محمول على المستحل (٢) أن معناه رجعت نقيصته عليه يعني أنه أراد أن ينقص أخاه فكان هو الناقص بقوله السوء (٣) أنه محمول

على الخوارج الذين يكفرون المسلمين . ورده النووي (٤) معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر على حد قولهم المعاصي يريد الى الكفر (٥) أن معناه فقد رجع عليه تكفيره (قال) فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه أما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام . أقول والذي حققه الغزالي ويدل عليه أول كلام النووي وهو مالا خلاف فيه عند العارفين أنه انما يكفر بذلك اذا كان قصده أن ما عليه المسلم من الاسلام كفر وهو لا يقصد هذا الا اذا كان يعتقد بطلان دين الاسلام

رأي التربية في التعليم

﴿ المكتوب التاسع من «إميل» الى أبيه ﴾

الاستقلال في العلم . فلسفة الخلق والتكوين والاجتماع والمدنية . الاعتماد على العقل دون الخطابة . حب الوطن — هيدلبرغ في ١٨ يناير سنة — ١٨٦

غادرت مدينة بن وقلت كتبي (وهي كل ما أملكه تقريبا) الى مدينة هيدلبرغ ومن نظام المدارس الجامعة في ألمانيا أنه يجوز لطلبتها مطلقا أن ينتقلوا من احداها الى الأخرى من غير أن يكون في ذلك ضياع لحقوقهم فيما نالوه من الدرجات . على أن هذا التنقل يمكن الطلبة من الاختلاف الى دروس أنبغ الاساتذة وأشهرهم في كل فرع من فروع العلوم البشرية .

إني اخالني تعلمت كثيرا من دروس هؤلاء الاساتذة المفيدة ولكني كل يوم أتبين أن تعليم المدارس بجملته لا يمكن أن يقوم لطالب الحق مقام عمله الذاتي التي يجري فيه على ما ترشده اليه سريرته

أرى مذهبين يتنازعان عقول البشر أعثر عليهما أينما وجهت فكري فأجدهما في العلم والحكمة والدين والسياسة ومقتضى المذهب الأول أن العالم خلق مقسورا أي ان كل ما فيه خصص بإرادة أزلية وأن صور الحياة في الكائنات